حكم الوضوء مع وجود طلاء الأظافر

...وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى ( المنكير ) وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وهو له قشرة ، وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي ؛ لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة ، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ أو المغتسل ؛ لأن الله تعالى يقول : ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ) المائدة/6 ، وهذه المرأة إذا كان على أظفارها منكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها ، فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل ، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين